قال نعم وفي لفظ فأوفوا أي نعم فالغالب أن هذا الاختلاف من
الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد
الواقعة قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين
توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات
أن ينسبوا الغلط الى بعضهم حتى انه قال في حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما أن عمر رضي الله تعالى عنه كان نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره
صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما
في الصحيح قال الشيخ محيي الدين هما واقعتان كان على عمر رضي
الله تعالى عنه نذران ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسأل عن
هذا مرة وعن الآخر أخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لأنه من
البعيد أن لا يفهم عمر رضي الله تعالى عنه من الإذن بالوفاء بنذر
اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى لا سيما والواقعة
في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جدا لأن في كل من الروايات
أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين ففي هذا الحمل
من أجل تحسين الظن بالرواة تطرق الخلل الى عمر رضي الله
تعالى عنه إما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بأن يخفى عليه إلحاق
اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو من الأمر
البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه لأن سبب سؤاله
إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام
بما نذره في الجاهلية فحصل له الجواب عن ذلك كان عاما في
كل نذر شرعي ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن
عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته فسأل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به فعبر بعض الرواة
عنه بيوم وأراد بليلته وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها
والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع
الكثير الاستعمال فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة
وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضا في حديث
بني الإسلام على خمس الثابت في الصحيح من رواية ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
فقال رجل وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح أيضا من طريق
أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ وحج البيت وصوم
رمضان فقال الشيخ محيي الدين هذا محمول على أن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين
ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جدا فإنه لو سمعه على الوجهين
لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسيا أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي أنكره والظاهر أن ذلك
أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام روى
بالمعنى فقدم وأخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن
ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا الحمل على رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى
أولى من تطرق النسيان الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1